الأمم المتحدة E/CN.7/2011/10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
20 December 2010
Arabic
Original: English

لجنة المخدّرات

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، ٢١-٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية: خفض الطلب على المخدّرات والتدابير ذات الصلة

التشجيع على تنسيق المقرّرات ومواءمتها بين لجنة المخدّرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه

مذكرة من الأمانة

أولا- مقدمة

١- أُعدَّت هذه المذكّرة عملا بقرار لجنة المخدرات ١٤/٥١ المعنون "التشجيع على تنسيق المقرّرات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه". وفي ذلك القرار، دعت اللجنة إلى التعاون بين الدول الأعضاء الممثّلة في كل من لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، من أجل التشجيع على تحسين تنسيق ومواءمة تدابير التصدّي للأيدز وفيروسه بغية المضي قُدُماً نحو بلوغ الهدف المتمثّل في إتاحة خدمات شاملة للوقاية والرعاية والعلاج

* سوف يصدُر في الوثيقة E/CN.7/2011/1.

040111 V.10-58655 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

والدعم لكل متعاطي المخدرات؛ وطلبت إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُطلع الدول الأعضاء، في كل دورة تعقدها اللجنة في النصف الأول من السنة، بدءا بدورتها الثانية والخمسين، على ما يتَّخذه مجلس تنسيق البرنامج من مقررات ذات صلة؛ وطلبت إلى المكتب أن يحيل إلى رئيس مجلس تنسيق البرنامج كل سنة ما تتخذه اللجنة من قرارات ذات صلة.

ثانياً- التشجيع على إطلاع الدول الأعضاء الممثَّلة في كل من لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه على المقرّرات والقرارات

٢- أُحيلت قرارات اللجنة ذات الصلة إلى رئيس مجلس تنسيق البرنامج في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٣- واستذكر مجلس تنسيق البرنامج، في اجتماعه السادس والعشرين المعقود في جنيف من ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفي اجتماعه السابع والعشرين المعقود في جنيف من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أنَّ برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه يسترشد في جميع جوانب عمله بالمبادئ التوجيهية التالية: (أ) ينبغي مواءمته مع الأولويات الوطنية للجهات صاحبة المصلحة؛ (ب) ينبغي أن يستند إلى مشاركة مجدية وقابلة للقياس من جانب المجتمع المدني، وخصوصاً المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والفئات الأكثر تعرّضاً لخطر الإصابة به؛ (ج) ينبغي أن يستند إلى حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛ (د) ينبغي أن يستند إلى أفضل الأدلة العلمية والمعارف التقنية المتاحة؛ (هـ) ينبغي أن يُشجِّع على اتخاذ تدابير شاملة للتصدّي للأيدز تجمع بين الوقاية والعلاج والرعاية والدعم؛ (و) ينبغي أن يستند إلى مبدأ عدم التمييز.

٤- وأجرى مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه السادس والعشرين مناقشات واتخذ قرارات ووضع توصيات وخلص إلى استنتاجات بشأن جملة أمور، منها البند ٢ المعنون، "ضمان عدم التمييز في تدابير التصدّي لفيروس الأيدز". وطلب مجلس تنسيق البرنامج من برنامج الأمم المتحدة المشترك، ومن الدول الأعضاء، العمل مع وزارات الصحة والرابطات المهنية للرعاية الصحية والمجتمع المدني على تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج في مكان العمل من أجل العاملين في المجال الصحي، مع التركيز على مكافحة ظاهرة الوصم، وتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية على جميع الجوانب المتعلقة بفيروس الأيدز، بما في ذلك مراعاة عدم التمييز، والموافقة عن علم، والحفاظ على السرية، والالتزام بواجب العلاج،

والخيار الجنسي، والاحتياجات المحدّدة لفئات رئيسية من السكان، وذلك ضمانا لأن يحيط الموظفون العاملون في مؤسسات الرعاية الصحية جميع الأفراد بالرعاية على نحو غير تمييزي ويحمي حقوق الإنسان الخاصة بهم. وطلب كذلك مجلس تنسيق البرنامج من برنامج الأمم المتحدة المشترك، وكذلك من الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، أن يكثّفوا ما يقدّموه من مساعدة لشبكات الأفراد الذين يحملون فيروس الأيدز وفئات السكان الرئيسية المعرّضة للخطر، بغية قياس مدى الوصم والتمييز المتصلين بهذا الفيروس، وحشد استجابات شاملة للحدّ من انتشاره.

٥- وطلب مجلس تنسيق البرنامج، في اجتماعه السادس والعشرين في إطار البند ٤-٢ من جدول الأعمال المعنون، "تقرير فرقة العمل التابعة لمجلس تنسيق البرنامج عن التقييم المستقل الثاني لأعمال متابعة برنامج الأمم المتحدة المشترك فيما يتصل بجميع جوانب الإدارة"، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك وإلى جميع رؤساء الوكالات المشاركة في رعاية هذا البرنامج، من جملة أمور، أن يقوموا بتفعيل دور لجنة المنظمات المشاركة في الرعاية من خلال عقد اجتماعين رسميين منتظمين للجنة سنويا. وسيُدعم هذا التفعيل بوسائل منها ضمان أن تُدمج الأهداف والمؤشرات المعنية المُتفق عليها في أطر نتائج برنامج الأمم المتحدة المشترك على الصعيد العالمي في أطر النتائج المحقّقة على مستوى المؤسسات، أو ما يعادلها بالنسبة لكل واحدة من الوكالات المشاركة في الرعاية، والعمل، بناء على أساس التقدّم المُحرز، على كفالة أن تكون مسألة فيروس الأيدز جزءا من جدول الأعمال المنتظم للوكالات المشاركة في الرعاية.

٦- وأعرب مجلس تنسيق البرنامج، في اجتماعه السادس والعشرين أيضا، في إطار البند ٤-٣ من جدول الأعمال المعنون "بيان الرسالة"، عن تأييده لبيان رؤية جديدة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بعنوان، "لا حالات عدوى جديدة بفيروس الأيدز. لا تمييز. لا وفيات متصلة بالإيدز"، وتأييده لبيان جديد برسالة البرنامج المشترك على النحو التالي:

> برنامجُ الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه هو شراكةٌ مبتَكَرة من شراكات الأمم المتحدة تقود العالم وتستحثّه على بلوغ هدف حصول الجميع على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس الأيدز، وهو ينهضُ برسالته من خلال ما يلي: (أ) توحيد الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والحكومات الوطنية والقطاع الخاص والمؤسسات العالمية والأفراد المصابون بفيروس الأيدز والأكثر تأثُّراً به؛ (ب) الجهر بالتضامن مع الأفراد الأكثر تأثُّراً بالفيروس دفاعاً عن الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛ (ج) تعبئة الموارد

السياسية والتقنية والعلمية والمالية وإخضاع أنفسنا والآخرين للمساءلة عن النتائج؛ (د) تمكين وسطاء التغيير بتزويدهم بمعلومات استراتيجية وأدلة ثابتة من أجل التأثير وضمان تخصيص الموارد بحيث يكون لها أبلغ الأثر وبحيث تُحدِثُ ثورة في مجال الوقاية؛ (هـ) دعم القيادة الشاملة في كل بلد لكي تتخذ تدابير تصدٍّ مستدامة تشكّل جزءا أساسيًّا من الجهود الوطنية في مجال الصحة والتنمية.

٧- وقد اعتمد مجلس تنسيق البرنامج، في اجتماعه السابع والعشرين المعقود في جنيف من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في إطار البند ٢-١، استراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وتجسّد الاستراتيجيةُ رؤيةَ البرنامج المشترك بشأن مستقبل فيروس الأيدز على المدى البعيد مع برنامج عمل مقابل متوسط الأجل ومجموعة من الأهداف في مجال التصدّي للفيروس على الصعيد العالمي خلال السنوات الخمس المقبلة. وتبعا لتقسيم مهام العمل في تقديم الدعم التقني في إطار البرنامج المشترك، فإنَّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة يقود أعمال البرنامج المشترك والتزامه — والوكالات الشريكة في الرعاية، والأمانة — في دعم تحقيق هدف الاستراتيجية المتمثل في منع وقوع حالات عدوى جديدة بفيروس الأيدز بين متعاطي المخدّرات. ولا يزال ضمان أوجه التآزر وإقامة الشراكات الفعالة مع خدمات العلاج من الارتهان بالمخدّرات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية يمثّلان فرصة كبيرة للتصدّي للفيروس.

٨- وسيتطلّب الحدُّ بشكل كبير من وقوع حالات جديدة من عدوى فيروس الأيدز إعادة تصميم جذرية لتدابير التصدّي العالمية. ومثلما ورد في الاستراتيجية، فإنَّ الجهود الرامية إلى بلوغ هذه الغاية تسترشد بالاتجاهات الاستراتيجية الثلاثة التالية: (أ) إضفاء الطابع الثوري على الوقاية من فيروس الأيدز والشؤون السياسية المتعلقة به والسياسات والممارسات المتبعة بشأنه، بغية '١' تحويل النقاش من موضوع انتشار الفيروس إلى حالات الإصابة به، للتمكّن من تحديد البؤر الساخنة لانتقال العدوى، '٢' تمكين الأفراد، وخصوصا الشباب، من المطالبة بالاستجابة وامتلاكها، '٣' تحفيز القادة السياسيين على الاهتمام بفئات السكان والبرامج التي لها أثر بالغ في الحد من وقوع حالات جديدة من عدوى الفيروس؛ (ب) استحثاث الجيل القادم من خدمات العلاج والرعاية والدعم على تقديم برنامج علاجي مبسط جذريا يستند إلى نظم عقاقير جديدة تعتمد نماذج مبتكرة لتقديم العلاج وتعمل في الوقت نفسه على تخفيض تكاليف وحدة العلاج وتمكين المجتمعات المحلية من طلب الحصول على خدمات العلاج والرعاية والدعم وتقديمها على نحو أفضل وأكثر إنصافا بحيث يعزز الروابط القائمة بالخدمات الصحية والمجتمعية الأخرى؛ (ج) الارتقاء بمستوى حقوق الإنسان

والمساواة بين الجنسين في مجال التصدّي لفيروس الأيدز من خلال: '١' وضع حدّ لظواهر الوصم والتمييز وعدم المساواة بين الجنسين والعنف إزاء النساء والفتيات المتصلة بعدوى الفيروس، والتي تزيد من خطر الإصابة به والتعرّض له من جراء منع الأفراد من الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم في هذا الصدد، '٢' وضع القوانين والسياسات والبرامج موضع التنفيذ من أجل تهيئة بيئة قانونية تحمي الأفراد من العدوى وتدعم سبل الوصول إلى العدالة، '٣' حماية حقوق الإنسان في سياق العدوى بالفيروس، بما في ذلك حقوق الذين يحملون العدوى، والنساء، والشباب، والرجال الذين يمارسون الجنس مع أمثالهم، والأشخاص الذين يتعاطون المخدّرات، وممتهنو الجنس وزبائنهم.

٩- وطلب مجلس تنسيق البرنامج كذلك، في اجتماعه السابع والعشرين في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المعنون، "مراعاة الجانب الجنساني في تدابير التصدّي للأيدز"، في جملة أمور، إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك أن يعمل بالشراكة مع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة والنساء والفتيات وفئات رئيسية من السكان، مثلما هو محدَّد في استراتيجية البرنامج المشترك للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وذلك لتعزيز وتسهيل إقامة علاقات أوثق بين نظم الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنسان وفيروس الأيدز من خلال تقديم الدعم على الصعيد القطري صوب وضع سياسة تمكينية وتهيئة بيئة قانونية خالية من ظاهرتي الوصم والتمييز، وتعزيز النظم الصحية والنظم ذات الصلة، وتقديم خدمات صحية متكاملة وشاملة من أجل تحسين مستويات الصحة بين النساء والفتيات وفئات رئيسية من السكان.

١٠- وعملاً بقرار اللجنة ١٤/٥١، سيجري إطلاعُ اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين على المقرّرات والتوصيات والاستنتاجات التي اعتمدها مجلسُ تنسيق البرنامج في اجتماعيه السادس والعشرين[١] والسابع والعشرين.[٢]

---

(1) متاح على العنوان التالي: http://data.unaids.org/pub/PCB/2010/pcb27_20101105_pcb_report_26_en.pdf.

(2) متاح على العنوان التالي: http://data.unaids.org/pub/PCB/2010/pcb27_decisions_en.pdf.